

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/55
16 January 1995

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أعده الممثل الخاص للجنة، البروفيسور رينaldo غاليندو بول، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٤ ومقترن بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/١٩٩٤

المحتويات

الصفحة الفقرات

٣	٣ - ١	مقدمة
٣	٤	أولاً - المراسلات بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص
٤	٥ - ٦٦	ثانياً - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص
٤	٦ - ٢٩	ألف - الحق في الحياة
٨	٣٠	باء - الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثانيا -
		(تابع)
٨	٣١	جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لضروب
٨	٣٨ - ٣٢	المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية
٩	٣٩	أو المهينة
١٠	٤٥ - ٤٠	دال - إقامة العدل
١١	٥٣ - ٤٦	هاء - الاستعمال المفرط للقوة
١٢	٥٧ - ٥٤	واو - حرية التعبير وحرية الرأي ووضع الصحافة ..
١٣	٥٨	زاي - حرية الدين وحالة الطائفة البهائية ..
١٣	٦٠ - ٥٩	حاء - حالة المرأة
١٣	٦٢ - ٦١	طاء - تكوين الجمعيات
١٤	٦٦ - ٦٣	ياء - الحقوق السياسية
		كاف - أحداث ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ..
		لام - حالة اللاجئين
١٥	١٠٩ - ٦٧	ثالثا -
١٥	٧١ - ٦٧	ألف - تقدم حقوق الإنسان المحرز على الصعيد الدولي
١٦	٧٢	باء - الولاية في عام ١٩٩٤
١٦	٧٤ - ٧٣	جيم - مصادر المعلومات
		دال - تعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية
١٧	٧٦ - ٧٥	هاء - أعمال منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
١٧	٧٧	واو - الحق في الحياة
١٧	٨٨ - ٧٨	زاي - اعتداء مشهد
٢٠	٨٩	حاء - التعذيب وضروب المعاملة القاسية ضد
٢٠	٩٢ - ٩٠	المعتقلين أو المدانين بجرائم
٢١	١٠١ - ٩٣	طاء - إقامة العدل والحق في حرية التعبير عن الرأي
٢٣	١٠٣ - ١٠٢	ياء - حرية الدين
٢٤	١٠٥ - ١٠٤	كاف - حالة البهائيين
٢٤	١٠٧ - ١٠٦	لام - حالة المرأة
٢٥	١٠٨	ميم - الحقوق السياسية
٢٥	١٠٩	نون - حالة اللاجئين
٢٥	١١٣ - ١١٠	رابعا -
		الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

- قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة، وبموجب قرارها ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، تمديد ولاية المقرر الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وطلبت إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ٢٦٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

- عملاً بما ورد أعلاه، قدم الممثل الخاص تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/514 و2). ويشير التقرير المذكور إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٤، وقد وضع بصفته الجزء الأول لهذا التقرير النهائي نظراً للفترة الوجيزة بين الوثيقتين. وبالتالي، ينبغي النظر إلى الوثيقتين على أنهما وثيقة واحدة.

- عملاً بالفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/١٩٩٤، يقدم الممثل الخاص ربطاً تقريره النهائي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويشير التقرير إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٩٤، وإن كان ينبغي أن يقرأ في ضوء التقارير التي استمر الممثل الخاص يقدمها منذ عام ١٩٨٦.

أولاً- المراسلات بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص

- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نقل الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مقر الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى الممثل الخاص:

"إن المعلومات الواردة من مصادر مختلفة بشأن انتهاك حقوق الإنسان للإيرانيين في بعض مناطق الأرض العراقية قد أصبحت الآن معلومة من الجمهور. ومن أمثلة هذه المعلومات العامة، يمكن ذكر مقال نُشر في جريدة Wall Street Journal في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهو مرفق ربطاً."

"بما أن الممثل الخاص قد تناول، في عدد من المناسبات، مسائل تتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الإيرانيين المقيمين خارج الأرض الإيرانية، وقد أكد أن الجماعات يجب أيضاً أن تحترم حقوق الإنسان، يرجى من الممثل الخاص أن يدرس هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان للإيرانيين أن يدرج ملاحظاته واستنتاجاته ومقترحاته المناسبة في هذا الشأن في تقاريره."

ثانياً- المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص

٥- تحتوي الفقرات التالية على صيغة موجزة لبعض الادعاءات بانتهاك حقوق الانسان والتعليق ذات الطابع العام التي تلقاها الممثل الخاص أثناء الفترة من آب/أغسطس الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترد المعلومات التي تلقاها في الفترة من كانون الثاني/يناير الى تموز/يوليه ١٩٩٤ في التقرير المؤقت المقدم الى الجمعية العامة (A/49/514)، الفقرات ١٣ الى ٨٠، Add.1 و(2).

الف - الحق في الحياة

٦- على الرغم من أن الصحافة الإيرانية قد توقفت عن نشر معظم حالات الاعدام، فقد أفادت التقارير عن وقوع ٦٣ حالة اعدام على الأقل في عام ١٩٩٤. وفي الفترة من آب/أغسطس الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جرت ٢٤ حالة اعدام، منها ١١ رجماً بالحجارة و٤ خنقاً على المشنقة. وجرى ١٢ اعداماً على الأقل أمام الجمهور. وفي هذه الفترة، أُعدم ٩ أشخاص بجرائم اغتصاب أو قوادة أو زنا. ووردت معلومات عن الحالات الموضوعية التالية التي طبّقت فيها عقوبة الاعدام:

٧- جاء في صحيفة "همشهری" الإيرانية، في عددها الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن امداد مهامي وميخائيل روستامي - زاده قد شنقنا علينا في ساحة جلفا المركزية، وهي مدينة في شمال البلد، بعد أن جلدا ١١٠ جلدات. وقد حُكم على هذين الشخصين بجرائم الاغتصاب.

٨- وجاء في صحيفة "جمهوري اسلامي" الإيرانية، في عددها الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن محسن سوزانيان شنق في ملعب عرق، بعد أن حُكم عليه بالاعدام لارتكابه جريمة قتل.

٩- وشنق بهرام عباس - زاده علينا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ في ساحة خيام في مدينة زاهدان. وجاء في صحيفة "سلام" الصادرة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن المحكمة الثورية الإسلامية في زاهدان قد حكمت بالاعدام على هذا الشخص بتهمة محاولة وضع قنبلة في جامع سني. وكان عباس - زاده قد أوقف في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقيل إنه اعترف بوضع المتفجرات ببنية خلق فتنة بين المسلمين الشيعة والمسلمين السنة.

١٠- وجاء في صحيفة "أبرار"، في عددها الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن شخصاً متهماً بقتل طفل عمره خمس سنوات قد أُعدم في سجن ورامين. وحسب المعلومات المنشورة، فإن المحاكمة الوجاهية التي أدت إلى الحكم بالاعدام على هذا الشخص قد دامت أقل من أسبوع واحد.

١١- وفي عددها الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قالت صحيفة "كيهان" أن حسين كمالى، البالغ من العمر ٢٥ سنة، وأصله من آمل، حُكم عليه بالاعدام لقتله زوجته.

١٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، جاء في صحيفة "كيهان" أن حكم الاعدام نفذ بمجيد خير بادي في مشهد، بعد أن أدانته محكمة ثورية إسلامية بجرائم السرقة المسلحة.

١٣- وجاء في صحيفة "أبرار" الإيرانية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن الأشخاص التاليين قد رجموا علينا على الطريق المؤدي إلى جوبيار، قرب ساري، عاصمة مقاطعة مزندران في شمال البلاد:

قهرمان، عمره ٣٠ سنة، وأكبر، وعمره ٤٤ سنة، والسيدة محرّم وعمرها ٣٢ سنة. وكانت المحكمة الثورية الإسلامية قد حكمت على الشخصين الأولين بتهمة احتجاز واغتصاب فتاة عمرها ٢٠ سنة واحتسأه المشروبات الكحولية. وقد حكمت على السيدة محرّم لاقامتها علاقات جنسية غير مشروعة. وقبل الرجم بالحجارة، دُفِنَ الرجالان حتى الخصر، بينما دفنت المرأة حتى الكتفين.

٤- وجاء في عدد صحيفة "همشهری" الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن امرأتين اسمهما حوريه وايران، ورجلًا يدعى محمد رزائي، معروف باسم مماد حيران، قد رجموا علنًا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في مقبرة حمدان القديمة. وقد حُكِمَ عليهم بالموت رجماً لتشكيلاهم شبكة فساد.

٥- ونشرت صحيفة "کيهان" في عددها الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن عشرة إيرانيين قد شُنقوا في بندر - عباس، عاصمة مقاطعة هرمزغان، بعد أن حكمت عليهم محكمة ثورية إسلامية بالاعدام لارتكابهم جرائم سرقة مسلحة.

٦- وجاء في صحيفة "همشهری"، في عددها الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن رجلاً وامرأة قد رجموا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في جنوب غرب البلد، لارتكابهما الزنا وجريمة قتل. وقد اتُّهما بقتل زوج المرأة للبقاء على علاقتهما. وجرى الرجم علنًا.

٧- وفي عدد صحيفة "کيهان"، الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، جاء أن عبد الحسين رئيسي، البالغ من العمر ٢٥ سنة، قد توفي بعد توقيفه على يد مأموري البلدية رقم ٣ لطهران في وشك. وحاول المأمورون الفرار إلا أن الجيران أرغموهم على نقل الضحية إلى أحد المستشفيات. وأكد رئيس مكتب العلاقات العامة في بلدية طهران، السيد جمالی، أن الطبيب الرسمي، الدكتور هاشمي نسب، قد أصدر شهادة تثبت أن الضحية توفيت بسبب أزمة قلبية. وقد نفى الدكتور نسب اصدار أي شهادة وأعلن أن سبب الوفاة قد عُرِفَ بعد شهرين.

٨- وجاء في عدد جريدة "جمهوري اسلامي" الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن علي رضا مرکند، وأصله من خندق - لو، توفي في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ بعيارات نارية أطلقها أعضاء قوى الأمن أمام مكاتب مصلحة التعليم في زنجان. وكان مرکند خارجاً من مستشفى شافيه حيث كان قد أوصل والدته. وبعد أسبوع من الحادث، لم تكن قد صدرت أي معلومات رسمية عنه، ولم تكن جثة الضحية قد سُلِّمت إلى أقربائه.

٩- وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، عُثِرَ في شاه - مسلّم على الجثة المشوهة للحاج محمد ضيائی، وعمره ٥٥ عاماً، وهو من قادة الطائفة الإسلامية السنوية في بندر - عباس. وعلم أن هذا الشخص قد دُعِيَ إلى المثول في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ أمام سلطات قوات الأمن في لار، في مقاطعة فرس. وكان قد أوقف في عام ١٩٨١، وعذب وحُكِمَ عليه بالاعدام. وبعد إخلاء سبيله، كان يشكو بأنه لا يزال عرضة لأعمال عدائية ولتهديدات. وكانت الجثة مقطوعة الرأس وأحد الذراعين وأحد الساقين. ولا تُعرف تفاصيل التحقيق الذي جرى بشأن هذه الوفاة ولا الاستنتاجات التي توصل إليها.

١٠- وأشار الممثل الخاص، في تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة (A/49/514، الفقرة ٥٩)، إلى احتجاز السيد علي أكبر سعيد - سرجاني، وهو شاعر وناقد وكاتب معروف، الذي جرى في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤

بعد توزيع صور مستنسخة عن كتبه ردًا على مقال افتتاحي لصحيفة "كيهان هوائي" يتهمه بأنه تهجم على الاسلام في مؤلفاته. وعلم أيضًا بأنه أُبقي في سجن انفرادي. وجاء في رد حكومة جمهورية ايران الاسلامية ما يلي حرفيًا: "ألقي القبض على الشخص المشار اليه وهو حالياً قيد الاحتجاز بتهمة التجسس وارتكاب أفعال مناقضة للأخلاق الحميدة في المجتمع، بما في ذلك حيازة المخدرات واستعمالها. وفي الوقت الحالي، يتمتع هذا الشخص بالصحة البدنية والنفسية" (A/49/514/Add.2)، الصفحة (١١). وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعلنت الوكالة الرسمية الايرانية للأنباء "IRNA" أن هذا الشخص قد توفي بأزمة قلبية. غير أن أسرته وأشارت الى أن سعیدي - سرجاني لم يكن له سوابق قلبية. ويؤكد أنه لم يجر أي تحقيق حول وفاة هذا الكاتب. وعلم أن جثته دُفنت في طهران دون تشيحيها.

٢١- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وافقت الجمعية الاستشارية الاسلامية، "مجلس"، على قانون يجيز لأعضاء قوى الأمن والأفراد الميليشيا "بسيجي" إطلاق النار على المتظاهرين. وأجيز استعمال الأسلحة النارية "لإعادة هيبة القانون والنظام أثناء الاجتماعات المسلحة غير القانونية، وفي أوقات الأضطرابات، وأنباء أعمال الأخلاص بالأمن والثورة المسلحة غير القانونية". كما أجيز إطلاق النار على السيارات المشتبه بها بأنها تنقل أشخاصاً فارين، وأموالاً مسروقة، وبضائع مهربة أو مخدرات. ويعنى أعضاء قوات الأمن والميليشيات "بسيجي" الذين يتسببون في وفاة أو جرح أحد من أي ملاحقة قضائية مدنية أو جنائية بسبب فعلهم هذا. وتلتزم الحكومة بالتعويض على أسرة أي شخص بريء يقتل باطلاق النار من جانب القوة العامة.

٢٢- وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، أعلن وزير العدل، السيد اسماعيل شوشترى، باعادة العمل بعقوبة الاعدام على التجار الذين يحكم عليهم بجرائم المضاربة، أو الاحتكار غير الشرعي للبضائع، أو برفع الأسعار بشكل مفرط.

٢٣- وجاء في برقية لوكالة الصحافة الفرنسية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أن رئيس الجمهورية، علي أكبر هاشمي - رفسنجاني، أعلن أن الفتوى الصادرة بحق الكاتب البريطاني سلمان رشدي غير قابلة للالغاء ولا يوجد وبالتالي امكانية للعفو. وأضاف أن ليس من مصالح البلدان الغربية أن تحمي شخصاً أهان ألف مليون مسلم.

٢٤- وفيما يتعلق بالاغتيالات الأخيرة التي ذهب ضحيتها مواطنون إيرانيون، وخاصة المنفيون واللاجئون في الخارج، علم الممثل الخاص أن رفور حمزائي، عضو اللجنة المركزية والممثل للحزب الديمقراطي لكردستان الايراني (PKDI) في بغداد، قد قتل في تلك المدينة بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ على باب منزله.

٢٥- وأعلم الممثل الخاص أيضاً أن المواطن الايراني أسعدی محمد علي قد قتل بطعنات من سلاح أبيض في منزله في بوخارست، رومانيا، بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقيل إن الشرطة الرومانية أو قفت ثلاثة ايرانيين مشتبه بأنهم ارتكبوا الجريمة. وكان أسعدی محمد علي قد طلب اللجوء السياسي في تركيا في عام ١٩٨٦، ولكن طلبه رفض. وقبل بضعة أيام من مقتله، كان قد توجه إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بوخارست، معرجاً عن مخاوفه على سلامته في رومانيا. وكان يفترض أن يعود إلى هذه

"Evenimentul Zilei" أن الصحيفة كانت قد رافقت ابن شقيقة آخر شاه أثناء زيارته إلى البلد.

-٢٦- وفيما يتعلق باغتيال السيد كاظم رجوي الذي حصل في كوبيه، سويسرا، بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، علم أن مجلس شورى الدولة الفرنسي قضى بعدم قانونية طرد المتهمين بالجريمة إلى إيران وقضى ببطلانه بعد أن كانت السلطات السويسرية قد طلبت تسليمهما إليها. وكما يذكر، كان محسن شريف أصفهاني، وهو مواطن إيراني عمره ٣٧ سنة، وأحمد طاهري، وهو مواطن إيراني عمره ٢٢ سنة، قد اعتقل في فرنسا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعربت محكمة الاستئناف في باريس عن رأي مؤيد لتسليم هذين الشخصين إلى سويسرا. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقع كل من الوزير الأول ووزير العدل الفرنسي المرسوم القاضي بتسليمهما. غير أن أصفهاني وطاهري وُضعا في طائرة متوجهة إلى طهران في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتم تبرير هذا التدبير بأسباب متصلة بالصالحة الوطنية. واعتبر مجلس شورى الدولة أن الشخصين الإيرانيين كان يجب أن يسلما إلى سويسرا عملاً بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، وهما ملزمتان لفرنسا وسويسرا، وأنه كان يتوجب على السلطات الفرنسية أن توضح الأسباب الملزمة التي حدث بها إلى عدم التقيد بأمر التسليم الصادر.

-٢٧- وفيما يتعلق باغتيال كل من الوزير الأول السابق في عهد الملكية، شهبور بختيار، وأمين سره الخاص كاتبه فلوش، علم الممثل الخاص أن المحكمة الجنائية الخاصة في باريس حكمت، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على المواطن الإيراني علي وكيلي راد، البالغ من العمر ٣٥ سنة، بالحكم المؤبد دون امكانية إطلاق السراح المشروط لمدة ١٨ سنة. وحكمت أيضاً على المواطن الإيراني مسعود هندي، البالغ من العمر ٤٧ سنة، المدير السابق للراديو - تلفزيون الإيراني، بعشرين سنة حبس، دون امكانية إطلاق السراح المشروط لمدة موازية لثلاثي العقوبة، لتسهيلهما دخول القتلة إلى البلد. غير أنها قضت بإطلاق السراح الفوري للمتهم الثالث، المواطن الإيراني زين العابدين سرادي، البالغ من العمر ٢٨ سنة، والموظف في وزارة الشؤون الخارجية الإيرانية. ولكن سرادي، الذي كان قد اتهم بمساعدة القتلة على الهرب إلى سويسرا، قد طرد فوراً من فرنسا بأمر من وزير الداخلية الفرنسي. واعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة في باريس في قرارها أن القتلة ينتمون إلى منظمة إجرامية مؤسسة بشكل متين في طهران واسطنبول وجنيف وباريس.

-٢٨- أما المتهمان الآخرين في مقتل بختيار، وهما فريدون بويار أحmedi ومحمد أزادي، ومستشار الوزارة الإيرانية للاتصالات، حسين شيخطار، وثلاثة أشخاص آخرين، فلم يكونوا حاضرين أثناء المحاكمة وستجري محاكمة غيابياً في وقت لاحق. وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام، جاك موتون، ومحامو الادعاء، صرحو أثناء المحاكمة أن مأمورين من الحكومة الإيرانية كانوا موجودين داخل المنظمة التي أجازت بارتكاب الاغتيال المزدوج.

-٢٩- وفيما يتعلق باغتيال ثلاثة من قادة الحزب الديمقراطي لكردستان الإيراني (PDKI) ومتترجمهم، الذي حصل في برلين، ألمانيا، في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، علم الممثل الخاص أن السيد كلاوس غروفندالد، مدير المكتب الاتحادي لحماية الدستور، قد أكد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أن المتهم بتنظيم الجريمة، المواطن الإيراني قاسم دربي، كان على اتصال مع دوائر الاستخبارات الإيرانية منذ أوائل عام ١٩٩٠، ووفر لها المعلومات حول أعضاء المعارضة الإيرانية في المنفى. وقد أدى بهذا التصريح أمام محكمة برلين الناظرة

في القضية. وأضاف أن وزير الاعلام الايراني، علي فلحيان، "كان له مصلحة في تصفيه المعارضين الأكراد الأربع". وقد اتهمت دوائر الاستخبارات الايرانية صراحة في قرار الاتهام الذي وضعته النيابة العامة الاتحادية الالمانية.

باء - الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية

٣٠- أبلغ الممثل الخاص عن اختفاء المواطن الاسترالي دافيد أندرو لندنر، وهو مهندس معماري عمره ٢٨ سنة، في مدينة اصفهان، الذي كان يسافر في جمهورية ايران الاسلامية بهدف دراسة الهندسة المعمارية الفارسية. وأعلن موظف في شرطة اصفهان إلى صديق لندنر، كان يحقق عن اختفائه، أن هذا الأخير قد أوقف وأعدم. ونفت السلطات الايرانية إعدام السيد لندنر ووعدت بالتحقيق في اختفائه وفقاً لما جاء في تصريح لمسؤول في الشرطة. ومهما يكن من أمر، فلا يزال مكان وجود لندنر مجهولاً.

جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيضة

٣١- بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة، أبلغ الممثل الخاص أن شخصين أخضعا لبتر أربعة أصابع من يدهما اليمنى في ذروف، في جنوب شرق البلاد. وجاء في صحيفة "كيهان" الصادرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن عقوبة البتر قد طبّقت على هذين الشخصين لارتكابهما جرائم سرقة، مع أسباب التكرار التشدیدية.

DAL - إقامة العدل

٣٢- فيما يتعلق باقامة العدل في البلد، يحدّر الرجوع إلى التقرير المؤقت للمقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (٤/٤٩/٥١٤)، الفقرات ٤٤ إلى ٥٦، وإلى الردود الواردة من حكومة جمهورية إيران الاسلامية A/49/514/Add.2)، الصفحات ٨ إلى ١٠).

٣٣- وبشأن الأوضاع في السجون الايرانية، أفاد رئيس مصلحة السجون أسد الله لاجوردي، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن هذه السجون تضم ما مجموعه ٤٨١ سجينًا، منهم أكثر من النصف متهمون أو محكوم عليهم بجرائم تتعلق بالاتجار بالمخدرات واستهلاكها، ونسبة مئوية ملحوظة من الباقي بجرائم قتل أو سطو أو سرقة أو اختلاس، أو جرائم جنسية. وحسب ما جاء في تصريحات السيد لاجوردي، المنشورة في عدد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من صحيفة KAYHAN International، يوجد أيضًا عدد من السجناء المتهمين بالانتماء إلى جماعات مسلحة معارضة.

٣٤- وفي مذكرة منشورة في عدد ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لصحيفة "سلام"، قال أحد القراء أنه قضى ١٢ يوماً في الاحتياز في سجن بندر عباس ابتداءً من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأثناء إقامته في السجن، تمكّن من التأكّد أن الأجنحة المختلفة في ذلك السجن، المبنية لإيواء ١٥٠ سجيناً في كل منها، تضم في الواقع ٧٠٠ إلى ١٠٠٠ شخص في كل منها. وكان يضطر بعض السجناء إلى النوم في المراحيض. وقال

أيضاً أن العديد من السجناء يعانون من أمراض جلدية مختلفة، فضلاً عن مرض السل وداء المفاصل، وأنهم لا يتلقون معالجة طبية مناسبة. كما لم يكن يتم التقييد بالقواعد الصحية لدى تحضير الأغذية المعدة للسجناء.

-٣٥ - وفيما يتعلق بقائمة السجناء الـ ٧٨ الواردة في التقرير المؤقت للممثل الخاص إلى الجمعية العامة (A/49/514، الفقرة ٧٩)، تجدر الإشارة إلى أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد قدمت معلومات عن اثنين منها، هما محمد باقر بربوري ومنوشهر سراحهما (A/49/514/Add.2، الصفحة ١٤).

-٣٦ - أما حالة السيد عباس أمير انتظام، نائب الوزير الأول السابق لأول حكومة مؤقتة لجمهورية إيران الإسلامية، فقد حظيت باهتمام خاص إذ قام الممثل الخاص بزيارة في سجن أيوين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ويؤكد بأن السيد انتظام قد عانى من عدة أعمال انتقام وعقاب لمقابلته للممثل الخاص، بما في ذلك عدم توفير المعالجة الطبية له لالتهاب في أذنيه كان يعاني منه. وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٢، تم حقنه بم مواد سببت له حالة غثيان وشعور عام بالضعف لمدة أسبوع. وفي الواقع، فإنه يعاني من عدة أمراض ومن سوء التغذية، ولا يسمح له بتلقي أغذية أو أدوية مرسلة من خارج السجن ولا بشرائها. وقد أحiz له مؤخراً أن يتلقى زيارة واحدة كل أسبوعين، علماً بأن هذه الزيارات تجري بحضور موظف من مكتب النيابة العامة، وغالباً ما تقطع بصورة تعسفية وتنهى من جانب حرس السجن. وقبل أن السيد انتظام يطالب باخضاعه لمحاكمة مع جميع الضمادات التي ينص عليها دستور جمهورية إيران الإسلامية، وقوانين البلد، والصكوك الدولية التي انضمت إليها جمهورية إيران الإسلامية، على أن تكون المحاكمة علنية أمام هيئة محلفين وبمساعدة محام. وعلم مؤخراً أن السيد انتظام قد رفض عرضاً قدمه له بعض الموظفين ويقضي بمنحه الحرية مقابل سكوته عما عاناه ولاحظه في السجن منذ عام ١٩٧٩.

-٣٧ - وعلم بأن عدد حالات التوقيف والاحتجاز لا يزال مرتفعاً جداً في البلد. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ جاء في بياً لوكالة رووتر أن الجنرال رضا سيف الله، قائد الشرطة، أعلن أن عدد الأشخاص الذين أوقفتهم القوات الموضوعة تحت قيادته بتهمة الاتجار بالمخدرات والتهريب، في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قد بلغ ١٠٠٠ شخص. وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أوقفت تسع نساء داخل منزل خاص واقع في حي كريم خان زاند في شمالي طهران، لأنهن كن يلعبن الورق. وقالت صحيفة "رسالت" الإيرانية في عددها الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن ١١ مراهقة قد أوقفن في لحدجان، في شمالي البلد، بتهمة الانتماء إلى شبكة دعاية.

-٣٨ - وجاء في صحيفة "كيهان" في عددها الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أن ٢٦٤ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ١٣ و٢٨ سنة قد أوقفوا في أحياط مختلفة من غربي طهران في إطار حملة لمنع الإجرام. ويوجد في عدد الموقوفين حوالي ثلاثين شاباً كانت تبحث عنهم قوات النظام لتهربيهم من الخدمة العسكرية أو لارتكابهم جرائم سرقة، فضلاً عن ثمانية مدمنين على المخدرات. وقالت الصحيفة إن معظم الشبان كانوا قد جاءوا من المقاطعات الغربية في البلد إلى طهران بحثاً عن العمل.

هاء - الاستعمال المفرط للقوة

-٣٩ - تلقى الممثل الخاص ادعاءات تتعلق باستعمال مفرط للقوة من جانب قوات الأمن قمعاً لمسيرات اعتراض ولتظاهرات عامة. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أطلقت القوات المضادة للمظاهرات النار في قزوين

على المتظاهرين الذين كانوا يعترضون على رفض البرلمان لمشروع قانون يرمي إلى إنشاء مقاطعة قزوين. وتسبب إطلاق النار بمقتل أربعة أشخاص على الأقل وبأكثر من ٥٠ جريحا في حي والي - عصر وفي وسط المدينة.

واو - حرية التعبير وحرية الرأي ووضع الصحافة

٤٠- عُلم أن ١٣٤ كاتباً وجامعياً ومتربماً وفناناً وصحفياً إيرانياً وجهوا، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، رسالة مفتوحة إلى السلطات مطالبين باحترام حرية التعبير والرأي وإنها الرقابة. واحتج الأدباء "على الحواجز المثبتة ومواقف الإذلال التي يتوجب مواجهتها على أولئك الذين لا يتقيدون بأوامر الحكومة، وعلى الرقابة وعلى أوامر التحظر التي لا يمكن القبول بها". وندد الموقعون، ومن بينهم معظم الكتاب والشعراء المعروفيين المقيمين في البلد، "بالممارسات المعادية للديمقراطية التي تقوم بها السلطة"، واحتجوا بنوع خاص "على الحكم على الكتاب باسم الآداب العامة أو الایديولوجية". وأكدوا "أن انتقاد مؤلفات كاتب هو أمر طبيعي، ولكن التحقيق في حياته الخاصة بهدف إنقاص شأن مؤلفاته يشكل اعتداء على شخصه". وأخيراً، أعلنوا تكوين رابطة للكتاب والفنانين بغية "أن يواجهوا بشكل جماعي وعلى الصعيد المهني الحواجز الموضوعة أمام القراءة، وحرية نشر الفكر، وحرية التعبير والنشر" وضمان استقلالهم الفردي.

٤١- وأبلغ الممثل الخاص أن الجنرال المتقاعد عزيز الله أمير رحيمي، البالغ من العمر ٧٣ سنة، قد أوقف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد توجيهه رسائل مفتوحة إلى رئيس الجمهورية طالبه فيها بالقيام بإصلاحات ديمقراطية. كما أوقف ابنه، مهرداد أمير رحيمي، وهو طالب جامعي عمره ٢٨ سنة، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد إرساله برقية احتجاج إلى السلطات على توقيف والده. وجاء في نبأ الوكالة الرسمية للأنباء الإيرانية (IRNA) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن الجنرال أمير رحيمي قد نقل إلى مستشفى، بعد أن اعترف بإدمانه على الأفيون، ودللت الاختبارات التي أخضع لها على تأكيد هذا الإدمان. وقال الجنرال أمير رحيمي في رسالته المفتوحة: "لا يمكن لأي كاتب أن يصف ما يواجهه السجناء السياسيون، والتجاوزات الفاضحة التي ترتكبها المحاكم الثورية ضد كرامة أفراد الشعب وشرفهم، وآلام الشعب الإيراني الناتجة عن الانبطهاد المنظم الذي يعاني منه". ويقال إن الرئيس السابق للشرطة العسكرية يخضع الآن لمعالجة نفسية وتعطى له المسكنات في مستشفى عسكري.

٤٢- وجاء في نبأ لصحيفة "كيهان" في عددها الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن حاكم طهران قرر تحظير صنع وبيع الألبسة والأحذية وتوابعها التي تحمل رسوماً غير لائقة أو أحرفاً لاتينية. ويستند القرار على ضرورة المحافظة على الثقافة والتقاليد الوطنية والدينية للبلد، وضمان الاحترام الواجب للأدب واللغة الوطنيين، وفقاً لما جاء في النبأ.

٤٣- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وافق البرلمان (مجلس) على قانون يحظر استيراد وصنع وتوزيع واستخدام الهوائيات المكافحة لاستقبال البرامج التلفزيونية المرسلة بالسوائل. ويعهد القانون إلى وزارة الداخلية وأعضاء المليشيات المتقطوعين (بسيجي) بتفكيك وتنزيل الهوائيات في أقصر مهلة ممكنة، كما ينص على عقوبات الغرامة ومصادرة أموال مستوردي ومصنعي ووزعوي هذه الأجهزة. وفي حالة التكرار، تترواح العقوبة بين ثلاثة وست سنوات حبس.

٤٤- وقامت صحيفة "أبرار" الصادرة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي قد ألغت ترخيص النشر لـ ٧٤ مجلة ومنشوره.

٤٥- وتلقى الممثل الخاص أيضاً معلومات مفادها أن رقابة صارمة لا تزال تطبق على استيراد وتوزيع وترجمة الكتب الأجنبية في البلد.

زاي - حرية الدين وحالة الطائفة البهائية

٤٦- إضافة إلى الادعاءات الواردة في التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/49/514، الفقرات ٦١ إلى ٧١، و ١٢)، A/49/514/Add.1، A/49/514/Add.2)، تلقى الممثل الخاص المعلومات التالية.

٤٧- نشرت جريدة The New York Times في عددها الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن نائب وزير الشؤون الخارجية، السيد جراد ظريف، أعلن أن بعض الكنائس المسيحية الانجليزية هي في الواقع منظمات ذات طابع سياسي، وأكد: "إننا نعتبرها منظمات سياسية. فإذا أراد أحد أن ينشئ منظمة سياسية، يجب عليه أن يقوم بإجراءات الواجبة للحصول على ترخيص، كما هي الحال بالنسبة للمسلمين".

٤٨- وفيما يتعلق باغتيال القس تاتاووس ميخائيليان، أشير إلى وجود عدة تناقضات في التحقيق الشرطي والقضائي. وهكذا، قيل إن السيدة فرحناز أنامي، المتهمة بجريمة القتل، قد أكدت أن القس توفى نتيجة لجرحين بالرصاص، بينما أكد صاحب المنزل الذي ارتكبت فيه الجريمة أنه سمع طلاقاً نارياً واحداً، بينما أشار مكتب قاضي التحقيق إلى وجود ثلاث رصاصات في الجثة. وقيل إن شهادة مالك المنزل قد أثارت عدة مجادلات.

٤٩- وقيل إن فرحناز أنامي قد اعترفت بقتل القس ميخائيليان، وتحديد مكان لدفن جثة القس ديجاج في حرج سرخه حصار في شرق طهران، وتحطيط اغتيال رئيس الأساقفة إيراج متختي وديمترى بالوس، ووضع متفرجات في قبرى حضرة معصومى والإمام خمينى. وقيل إن السيدتين بتول وافري كالىته ومريم شاهيزبور قد اعترفتا بتواطئهما في هذه الجرائم، وقد اعتقلتا بينما كانتا تحاولان وضع قنابل في المقبرتين المشار إليهما. ولا تعرف تفاصيل عن التحقيقات الجارية في مقتل كل من القسرين ديجاج وهو فسيبيان مهر.

٥٠- ولا تزال أوضاع البهائيين مماثلة لتلك الموصوفة في التقرير المؤقت للممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/49/514، الفقرات ٦٦ إلى ٧١). ولا تزال حالة البهائيين المحكوم عليهم بالإعدام بسبب إيمانهما في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهما السيدان بهنام ميثاقي وكایوان خلجداري، حالة قلقة جداً إذ إنهم لم يتلقيا حتى الآن أي رد على استئناف الحكم الصادر بحقهما أمام محكمة العدل العليا. وهذه الشخصان موجودان في السجن منذ شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٥١- ولا يزال خمسة بهائيين آخرين مسجونين بسبب إيمانهم الديني. وأعرب عن قلق خاص بشأن حالة السيد حسين إشراقي، البالغ من العمر ٧٢ سنة، والموجود في السجن منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وقد حكم عليه عشر سنوات حبس. وهناك بهائي آخر مسجون منذ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، هو السيد بخشى

الله مياثقي، وقد أعلم شفهياً أنه حكم عليه مؤخراً بعقوبة جديدة تبلغ عشر سنوات حبس، بالإضافة إلى العقوبة التي يقضيها حالياً في سجن جوهردشت. وعلم أيضاً أن السيد رمضان علي ذو الفقاري قد أطلق سراحه، وعلى الرغم من ذلك لم تسحب تهمة الارتداد التي وجهت إليه. وقد حكم على هذا الشخص بالإعدام في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥٢ - وأُبلغ عن أفعال تميّز جديدة وضغوط اقتصادية ممارسة ضد البهائيين، لا سيما في مدينة مشهد، حيث تمارس السلطات ضغوطاً على القطاع الخاص لتسريح المستخدمين البهائيين. ويقال إن بهائي مشهد يواجهون حواجز كبيرة للاستمرار في أنشطتهم المهنية والتجارية. وفي جميع أنحاء البلاد، فإن بهائيين عديدين طردوا من القطاع الخاص لأسباب اعتقاداتهم الدينية ولا يزالون عاطلين عن العمل ولا يتلقون أي نوع من المساعدة الاقتصادية أو الإعانت أو المعاشات. وعلم أيضاً أن بعض البهائيين المسرحين من القطاع العام قد أرغموا على إعادة الرواتب والمعاشات التي كانوا قد تلقونها عندما كانوا يعملون. ولا يزال يحرم المزارعون البهائيون من الوصول إلى التعاونيات الزراعية، التي تمثل الإمكانيّة الوحيدة للحصول على الائتمانات والبذار والمخضبات والمبادرات.

٥٣ - وادعى بأن حالات الزواج والطلاق والطلاق والحق في الميراث للبهائيين لا تزال غير معترف بها قانوناً. وتزال تستمر الصعوبات الكبيرة، المشار إليها في المعلومات الواردة في وقت سابق، للحصول على جوازات السفر وتأشيرات الخروج. ويؤكد بأنه لا يزال ينكر للشبان البهائيين الوصول إلى التعليم العالي، كما ينكر الطائفة البهائية في مجملها الحق في الاجتماع بحرية، وانتخاب ممثليها، والإبقاء على مؤسساتها الإدارية. أما مقابر الطائفة البهائية، وأماكنها المقدسة، ومواقعها التاريخية، ومراكيزها الإدارية، فما تزال مصادرة أو هي قد دمرت. ويؤكد بأن البهائيين ملزمون بدفع أمواتهم في أراض ممهلة تعينها الحكومة، ولا يحق لهم وضع أسماء أمواتهم على أضرحتهم.

حاء - حالة المرأة

٤٥ - بالإضافة إلى الادعاءات الواردة في التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/49/514)، الفقرات ٧٢ إلى ٧٧، تلقي الممثل الخاص المعلومات التالية.

٥٥ - ورد في برقية لوكالة الصحافة الفرنسية مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن وزير الداخلية، علي محمد بشارتي، أعلن عن تكتيف الكفاح ضد النساء اللواتي لا يلبسن الحجاب بصورة صحيحة، واللواتي يبرزن إشارات الفساد الاجتماعي، مثل ركوب الدراجات النارية وراء الرجال، أو الاستجداً وهن مرتدات التشادور.

٥٦ - وجاء في صحيفة "جمهوري إسلامي" الصادرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن الاتحاد الإيراني لكرة القدم قد حظر على النساء حضور المباريات في الملاعب الرياضية. واعتبرت السلطات أن وجود النساء في ملاعب كرة القدم لا يتفق مع معايير السلوك الإسلامية.

٥٧ - ولا تزال ترد تقارير تتعلق بالفصل الصارم بين الرجال والنساء في وسائل النقل العامة، إذ يحفظ للنساء الجزء الخلفي من الباصات ووسائل النقل. وأُبلغ عن إنشاء خدمة سيارات تاكسي مخصصة حصرياً

لنقل النساء، وعن بناء مستشفى معد للمربيات، وعن تدشين مدرسة نسائية للعلوم النفسية في رودهن شمالي طهران في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والتي يتوجب على النساء الأستاذة فيها أن يلبسن التشاور لإعطاء المثل للطالبات.

طاء - تكوين الجمعيات

٥٨- جاء في برقية لوكالة رويتير في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي منع جمعيات الأصدقاء بالمراسلة التي اعتبرها، وفقا لما جاء فيبلاغ رسمي صادر عن تلك الوزارة، أداة للهجوم الثقافي الغربي لنصف القسم الإسلامي والعائلية، وخاصة بين الشباب. وقالت صحيفة "كيهان" الصادرة في اليوم ذاته أن رجلاً أوقف في شمال طهران بتهمة إدارة إحدى هذه الجمعيات والدعوة إلى الالتماء إليها بغية ممارسة لغات أجنبية. وقالت الصحيفة أيضاً أن ٣٠ شخصاً قد اعترفوا بأنهم أعضاء في تلك الجمعية وأنهم أقاموا مراسلات مع أشخاص في الخارج عن طريق تلك الجمعية.

ياء - الحقوق السياسية

٥٩- أفاد وزير الداخلية، السيد علي محمد بشاراتي، إنه خلال السنوات الإثنين عشرة المنصرمة لم تتقدم أي منظمة بطلب تسجيلها كحزب سياسي. غير أن الوزارة قد سجلت ٣٠٠ جمعية ذات طابع غير سياسي، من بينها جمعيات تضم مهنيين وطلاب وأقليات دينية. وجاء في برقية لوكالة رويتير مؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤، أن ممثلاً لحركة الحرية في إيران، السيد ابراهيم يزدي، قد كذب هذا التصريح وأشار إلى أن منظمته قد طلبت تسجيلها الرسمي في عام ١٩٨٣ وحتى الآن لم تتلق أي رد على طلبها. وأضاف أنه يعلم أن هناك منظمات أخرى قد طلبت أيضاً تسجيلها الرسمي كأحزاب سياسية ولم تتلق حتى الآن أي رد.

٦٠- وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أوقف السيد داريوش فروهار، الوزير السابق في أول حكومة مؤقتة لجمهورية إيران الإسلامية، وقائد حزب الأمة الإيرانية، على يد مأمورين من وزارة الإعلام في مقبرة بهشت الزهرة، بينما كان يحضر دفن قائد سياسي معارض آخر هو السيد شمس الدين أمير علائي. وأطلق سراحه بعد بضعة أيام.

كاف - أحداث ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٦١- علم أن قاعدة عسكرية لمنظمة مجاهدي الشعب إيران، واقعة في أشرف، العراق، على ٧٠ كيلومتراً من الحدود الإيرانية - العراقية، قد هوجمت بالقذائف التسليارية أرض - أرض من نوع سكود - بـ أطلق من الأراضي الإيرانية، دون التسبب بضحايا. وقالت الحكومة الإيرانية إن هذا الهجوم حصل رداً على محاولة تسلل من رجال الكومندوس التابعين لتلك المنظمة في جنوب شرق إيران.

٦٢- وبعد ثلاثة أيام، هاجمت طائرات تابعة للسلاح الجوي الإيراني قاعدة للحزب الديموقراطي لكردستان الإيراني (PDKI) واقعة شرقي أربيل، في شمال العراق، وتسببت في عدد غير محدد من الوفيات والجرح. وقالت الوكالة الرسمية للأنباء الإيرانية IRNA في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن هجوم الطيران الإيراني جاء انتقاماً لعدة محاولات تسلل وتدمير في المناطق الحدودية الإيرانية.

لام - حالة اللاجئين

٦٣- إن جمهورية إيران الإسلامية هي، حسب المعلومات الواردة إلى الممثل الخاص، البلد الذي يأوي على أراضيه أكبر عدد من اللاجئين. ومنذ عام ١٩٩١ وحتى نهاية عام ١٩٩٤، انخفض عدد اللاجئين بمقدار ٠٠٠ ٢٥٠ إذ كان قد بلغ في تلك السنة ٣٠٠ ٤ شخص. ويقدر حالياً عدد اللاجئين بـ ٢٠٥٠ ٠٠٠ ٢ شخص. واللاجئون هم في غالبيتهم من الأفغانيين. وعملاً باتفاق معقود بين مفوضية الأمم المتحدة للاجئين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان، أنشئت خمس محطات لإعادة اللاجئين على الحدود الأفغانية - الإيرانية. وفي هذه المحطات، يتلقى كل لاجئ أفغاني يعود إلى بلده ٢٥ دولاراً أمريكياً و ٥٠ كيلوغراماً من القمح مقدمة من مفوضية اللاجئين. وتأخذ المنظمة الدولية للهجرة على عاتقها نقل اللاجئين العائدين، وذلك بأموال التي توفرها لها مفوضية اللاجئين. وقد قامت تلك المنظمة بنقل أكثر من ٠٠٠ ٨٠ لاجئاً.

٦٤- ويعيش غالبية اللاجئين الأفغانيين، الذين يقدر عددهم بـ ٨٠٠٠٠١ في قرى مؤقتة بنيت قرب المدن الإيرانية، ولا يقيم إلا القليل منهم في مخيمات اللاجئين، ويعمل عدديون في بناء أشغال عامة أو خاصة. وتقدم مفوضية اللاجئين الخدمات الصحية، والإضافات الغذائية، ومياه الشرب، والتعليم، والارشاد المهني، والسكن. ولا يزال برنامج الأغذية العالمي يقدم الأغذية لحوالي ٢٦٠٠٠٠ لاجئ أفغاني. وتقدم الحكومة الإيرانية أيضا المساعدة إلى اللاجئين العائدين إلى أفغانستان في أربعة مخيمات ومراكمز صحية واقعة على الأراضي الأفغانية. وتباطأت مؤخرًا عملية العودة إلى الوطن، نظراً للحرب الأهلية القائمة في أفغانستان.

٦٥- ويمثل اللاجئون العراقيون نسبة لا بأس بها من مجموع اللاجئين، وهم من المسلمين الشيعة القاطنين في الجنوب فضلاً عن الأكراد الواحدين من شمال العراق. ويبلغ عدد اللاجئين العراقيين حالياً حوالي ١٠٠٠ لاجئ، ولم يستقر هذا الرقم نظراً لأن بعض اللاجئين يعودون إلى بلدتهم بينما يند إلى جمهورية إيران الإسلامية جماعات جديدة لا تقل كل منها عن ٥٠٠٠ شخص. ويعيش حوالي ٥٠٠٠ شخص في مخيمات اللاجئين والباقي في مستوطنات ريفية. وأثناء الأشهر الأولى من عام ١٩٩٤، وصل إلى البلد حوالي ٧٠٠٠ عراقي قادمين من منطقة المستنقعات الجنوبية. وتعرقلت مؤخراً عمليات إعادة الأكراد العراقيين إلى الوطن نظراً للمعارك الجارية في شمال العراق.

٦٦- وبنت حكومة جمهورية إيران الإسلامية عشر مستوطنات مؤقتة على أراضي أذربیجان لتقديم المساعدة إلى المشردين الأزيريين في بلدhem المتأثرين بحرب التحكم في ناغورنو كاراباخ. وبالاضافة إلى ذلك ، قدمت دعماً لوجستياً لإرسال مساعدات إنسانية إلى أذربیجان عبر الأراضي الإيرانية، وبنت مخيمات في المنطقة الغربية من حمدان لإيواء اللاجئين الأزيريين الذين يقدر عددهم بحوالي ٥٠٠٠٠.

ثالثا - اعتبارات

ألف- تقدم حقوق الانسان المحرز على الصعيد الدولي

٦٧- جد خلال عام ١٩٩٤ ما لا يقل عن ثلاثة أحداث تمثل فاتحة تحسن تنسيق أنشطة الأمم المتحدة وتحسين استخدام مواردها البشرية والمادية المتاحة لها للنهوض باحترام حقوق الانسان والحربيات الأساسية في العالم. وتتمثل هذه الأحداث في إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان، وانعقاد أول اجتماع عام للمقررين والممثلين الخواص والخبراء القائمين بمهام محددة لحماية حقوق الانسان وتعزيزها، وإنشاء منظمة غير حكومية تتفرغ على الفور للتعاون البناء مع لجنة حقوق الانسان.

٦٨- وبالفعل، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان وعيّنت فيه سعادة السيد خوسيه آيالا لاسو، وهو دبلوماسي من أكادور له خبرة واسعة في الشؤون الدولية. وتعد هذه الخطوة الايجابية التي قطعت في عملية تطوير وتعزيز جهاز الأمم المتحدة المعنى بحقوق الانسان بادرة تشبع الأمل لدى جميع الذين آتوا على أنفسهم انجاز تلك الأنشطة خدمة للمجتمع الدولي. ويؤكد الممثل الخاص من جديد ما أعرب عنه لإذاعة هولندا أثناء مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان من وجهة نظر ايجابية بشأن تطوير وتعزيز الجهاز الدولي لحقوق الانسان، كما انه يعرب عن ارتياحه بوجه خاص لتعيين السيد آيالا لاسو.

٦٩- و عملا بالفقرة ٩٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24)، عقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣٠ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اجتماع حضره المقررون والممثلون الخواص والخبراء ورؤساء الأفرقـة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الانسان. ويعتبر ذلك الاجتماع تكريسا ونتيجة طبيعية في آن واحد لاجتماع مشترك بين جميع الخبراء المعنيين بتنفيذ الآليات غير التقليدية التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان، مفاده أن أوجه الشبه الرئيسية المشتركة بين ولاياتهم التي لا تنتفي معها خصوصية ولاية كل منهم، تقضي بمواصلة وتنسيق أنشطتهم لتعزيز فعالية أدائهم الفردي والجماعي.

٧٠- ومن بين التوصيات التي اتخذت بتوافق آراء المشتركين في الاجتماع، تجدر الاشارة إلى التوصيات التالية: تفادي ازدواج الجهود، سواء عن طريق تبادل المعلومات، أو إيفاد بعثات مشتركة؛ عقد اجتماعات دورية لجمع المعنيين بتطبيق الآليات غير التقليدية؛ إعداد كتيب أو مجموعة مبادئ عامة لفائدة المقررین والخبراء الجدد؛ دعوة لجنة حقوق الانسان إلى عقد اجتماعات استشارية تتيح للمقررين والممثلين الخواص والخبراء فرصة للإجابة على أسئلة الأعضاء والمراقبين في اللجنة، مما يساهم في إعداد القرارات؛ تأييد تأجيل عقد الدورات السنوية للجنة لفترة شهرين أو ثلاثة أشهر؛ تأكيد أهمية البعثات الميدانية والراصدین المحليين والمراقبين الدائمين في أشد الواقع حساسية فيما يتصل بتنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٧١- وتهـدـف المنـظـمة غـيرـ الحـكـومـيةـ الجـديـدةـ،ـ "ـرـصـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ"ـ،ـ إـلـىـ تـقـيـيمـ ماـ تـضـطـلـعـ بـهـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ منـ أـنـشـطـةـ فيـ مـجـالـ حقوقـ الـإـنـسـانـ فيـ إـطـارـ الـمـعـايـرـ الـقـيـاسـيـةـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.ـ وـسـتـنـظـرـ هـذـهـ الـمـنـظـمةـ فيـ جـمـلـةـ مـوـاضـيـعـ،ـ مـنـهـاـ نـدـرـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـادـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ لـاـ تـزـالـ تـزـاـيدـ مـنـ عـامـ إـلـىـ آـخـرـ،ـ بـلـ مـنـ يـوـمـ إـلـىـ يـوـمـ،ـ وـالـتـيـ تـسـمـىـ عـادـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ.ـ وـتـعـتـرـ أـنـشـطـةـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ

الحكومية دعامة أساسية لجهاز الأمم المتحدة المعنى بحقوق الإنسان، وهي من الجودة والجدوى بما لا يدع مجالاً لأنكار مساحتها الإيجابية فيها.

باء - الولاية في عام ١٩٩٤

٧٢- لدى تجديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى بموجب قرارها ٧٣/١٩٩٤، المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وأن يقدم في وقت لاحق تقريراً نهائياً إلى اللجنة ذاتها في دورتها الحادية والخمسين. وتنفيذاً لولايته، قام المقرر الخاص، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، بتجميع وتصنيف المعلومات الجديدة التي تلقاها. ويتعلق الأمر بشكاوى وادعاءات تتصل ببنىات الأفعال ذاتها التي كانت موضوع تقارير سابقة. وتحتفل طبيعة المعلومات الواردة، ذلك أنها قد تكون في بعض الحالات ادعاءات تنقصها أدلة لثباتها، وتكون في حالات أخرى عبارة عن بيانات تستمد جديتها ومصداقيتها من طبيعة المصادر المستقة منها، مما يساعد على تقييمها. وكما في السنوات السابقة، كانت الصحافة الإيرانية أحد أهم المصادر الموثوق بها. وفي ضوء المعلومات الجديدة، ومع مراعاة المعلومات السابقة، فقد كونَ الممثل الخاص رأيه الشخصي بشأن الحالَة السائدة، ثم يقوم، تنفيذاً لواجبه، باطلاع الجمعية العامة، وللجنة حقوق الإنسان في نهاية المطاف.

جيم - مصادر المعلومات

٧٣- يجدر التشدد مرة أخرى على أن الممثل الخاص لا يستند في تقاريره إلى مصدر وحيد. وفي الواقع، فإنه لا يرتكز على مصدر واحد أياً كانت درجة المصداقية التي يستحقها. وجاء في تصريح إيراني رسمي أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ما يؤكد مصداقية محتوى التقارير المقدمة من الممثل الخاص. ويتلقي الممثل الخاص معلومات من مصادر مختلفة تقع داخل إيران أو خارجه. وعندما يتعلق الأمر بأشخاص، تحفظ سرية الأسماء بناءً على طلب الشخص المعنى، حسب الاجراءات المتبعة في الأمم المتحدة. كما ان تطابق مصادر مختلفة بشأن نقاط معينة يقوي الاقتئاع المتعلق باحتمال أفعال معينة أو بإثباتها.

٧٤- ويراعي الممثل الخاص مراعاة كبيرة ما تنشره الصحافة الإيرانية التي، نظراً لنظام الرقابة القائم، تنقل أنباءً تحظى ضمناً بموافقة السلطات. وهكذا، في مجال تنفيذ أحكام الإعدام، تبقى الصحافة الإيرانية المصدر الرئيسي للمعلومات، علماً، كما أشير إلى ذلك في تقرير سابق، بأن تعليمات رسمية قد صدرت لتخفييف الأنباء المتعلقة بهذا الموضوع، لغاية معلنَة هي حرمان الممثل الخاص من مصدر معلومات هام يصعب تكذيبه (انظر الوثيقة A/48/526، الفقرة ٩٢).

دال - تعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية

٧٥- في السنتين الأخيرتين، تراجع تعاون السلطات الإيرانية مع الممثل الخاص في أداء ولايته، إلا أن ذلك التعاون بقي على مستويات تسمح بإقامة علاقة عمل تتيح إنجاز أهم مسائل تلك الولاية وأشدّها إلحاحاً. وقد ردت الحكومة الإيرانية على ادعاءات الواردة في التقرير المؤقت للممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/49/514/Add.1-2). ونظراً لضيق الوقت بين التقرير المؤقت والتقرير النهائي، لم ترسل إلى الحكومة

الادعاءات الجديدة الواردة والتي تظهر في الفرع ثانياً من هذا التقرير. ومن الاتصالات التي جرت مع ممثلي إيرانيين مخولين، يمكن استنتاج أن هناك مسأليتين حملتا الحكومة على اعتبار أنها لم تجن النتيجة التي كانت تأمل بها مما كانت تسميه التعاون الكامل، والذي كان عنصره الرئيسي هو الزيارات التي سمحت بها للبلد. وتمثل إحدى النقاطين في النقد المتكرر الوارد في تقارير الممثل الخاص، في حين تمثل النقطة الأخرى في أن هيئة الأمم المتحدة المختصة لم تتخذ في السنوات الأخيرة أية قرارات بتوافق الآراء وبعد التفاوض بشأنها. وكواحد إيجابي، تجدر الإشارة إلى التفكير من جديد في الضبط بنشاط سبق أن دعى إليه الممثل الخاص منذ عدة سنوات: أي إجراء دراسة منتظمة للشريعة الإسلامية على ضوء الصكوك الدولية النافذة في مجال حقوق الإنسان. وقد نوقشت النقاط التنظيمية التمهيدية، ويزمع إعداد برنامج وتحديد النصوص الأساسية.

٧٦ - وقد أدلت الحكومة الإيرانية مؤخراً بتصريحات رسمية تقر بعالمية حقوق الإنسان. وقد ذكر ممثل الحكومة الإيرانية، في كلمة ألقاها أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، ما يلي: "وبذلك، فإن (حقوق الإنسان) هي حقوق عالمية لا تتقييد بأي شروط، ولا تخضع لأي حدود زمنية أو جغرافية، ولا تخضع لأي تمييز سواءً كان بسبب العرق أو الجنس أو غير ذلك من الصفات وال الحاجز السطحية. وهي حقوق تتنافى مع هدر قيمة الفرد باسم رفاه المجتمع، أو هدر صحة المجتمع البشري إرضاءً لنزوات الأفراد، وهي تنبع من كامل الكائن البشري وليس حكراً على بعض دول وثقافات نافذة تحوم الشبهات حول ماضي، وبل حاضر، سجلاتها في مجال احترام حقوق الإنسان".

هاء - أعمال منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

٧٧ - تنشر هذه المنظمة، التي يوجد مقرها في طهران، حقوق الإنسان وتوزع المعلومات عن طرائق تقديم الشكاوى بشأنها. وتعتمد، من ضمن جملة أمور، القضاء على العنف عن طريق التعليم وإنشاء ثقافة لحقوق الإنسان. وتلقى مؤخراً الممثل العام نسخة عن نشرة هذه المنظمة لعام ١٩٩٤، التي قالت فيها إنها نشرت في البلد صيغة أساسية لتقديم الشكاوى المتعلقة باتهامات حقوق الإنسان، باللغتين الفارسية والإنكليزية شارحة أنواع المعطيات المطلوبة لطلب تدخل هيئة وطنية أو دولية. وتعترف هذه النشرة، في صفحتها الثانية، بعمل الأمم المتحدة في مجال تطبيق حقوق الإنسان في العالم وتقول حرفيًا ما يلي: "إن نشاط الأمم المتحدة، من وجهة نظر منظمتنا، يرتدي أهمية كبيرة. وإن التفهم الصحيح لهذه الهيئة الضخمة ولموقفها في الرصد واتخاذ التدابير في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي يمكن أن يكون فعالاً جداً في تعزيز الوضع في العالم".

واو - الحق في الحياة

٧٨ - على الرغم من القيود الصارمة المفروضة في جمهورية إيران الإسلامية على الأنباء الصحفية المتعلقة بحالات الإعدام، فقد أمكن الحصول على معلومات بشأن ٦٣ حالة إعدام حصلت في عام ١٩٩٤. وهذا الرقم مماثل للرقم المسجل في عام ١٩٩٣. ومن الضروري تحقيق تخفيف حقيقي في عدد حالات الإعدام. وبما أن الصحافة لا تنشر أنباء جميع حالات الإعدام، فلا يمكن تقدير الأرقام المجمعة تقديراً صحيحاً. وترتدي فيما يلي بعض الحالات ذات المغزى التي ورد ذكرها في التقرير المؤقت للممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة.

٧٩ - أعلم الممثل الخاص أن امرأة رُجمت في سجن ايوبين في طهران بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي شهر آذار/مارس، رُجمت في قم إمرأة أخرى اتهمت بالزنا وبالتعاون في شبكة تنشر الدعاية. وكانت آخر حالة رجم تحدث عنها الصحافة تعود إلى شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وقالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ردّها إن هاتين الامرأتين قد أعدمتا بالفعل، إلا أنها نفت أن تكونان قد رُجمتا وأن تنفيذ الحكم قد جرى علينا (A/49/514/Add.2)، معارضة بذلك الخبر الذي نشرته صحيفتنا "كيهان" و"رسالت". ووردت أيضاً معلومات تتعلق بالحكم بالإعدام على قاصرة عمرها ١٥ سنة في قزوين في شهر كانون الثاني/يناير . وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، ووفقاً لبرقية لوكالة الصحافة الفرنسية، شُنقَ علينا في مشهد شاب عمره ١٧ سنة حكم عليه لاغتصاب فتاة قاصرة. وفي هذا الشأن، قالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ردّها أن هذين الشخصين أعدما فعلاً، ولكنها نفت أنهما كانوا قاصرين (A/49/514/Add.2). وغني عن التذكير بأنه، عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦، الفقرة ٥)، لا يجوز تطبيق حكم الإعدام على القاصرين دون الثامنة عشرة من العمر.

٨٠ - وعلّم مؤخراً أنه حصلت ثمانى حالات تنفيذ الإعدام رجماً بالحجارة في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتأتي هذه المعلومات من الصحفتين الإيرانيتين "أبرار" (عدد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، و"شهرى" (عدد ٤ و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). وأثناء المدة ذاتها، نفذ ما لا يقل عن ١٢ حكم إعدام علينا.

٨١ - وأثار قلقاً خاصاً نسباً تمديد تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم المضاربة واحتكار البضائع غير القانوني، أو رفع الأسعار دون مبرر، وهو النبا الذي أعلنه وزير العدل، السيد اسماعيل ششتري، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فضلاً عن القانون الجديد الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي يجيز لقوات الأمن أن تستخدم أسلحتها النارية في قمع تظاهرات الاحتجاج وفي حالات اضطراب النظام العام.

٨٢ - ومن جهة أخرى، أثار اغتيال ثلاثة قساوسة مسيحيين بروتستانتيين في عام ١٩٩٤ صدمة كبيرة في العالم. وترد تفاصيل هذه الحوادث في الفرعين ثانياً وثالثاً من القسم ألف من التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/49/514) وفي الفقرتين ٤٨ و٤٩ من هذا التقرير. وتجرد مطالبة الحكومة بإجراء تحقيق شامل حول هذه الاغتيالات ومحاكمة المذنبين، ومن ثم إعطاؤهم الضمانات لمحاكمة واجبة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الصكوك الدولية النافذة. والقتل هم القس المحترم طاطاووس ميخائيليان، الرئيس بالوكالة لمجلس القساوسة البروتستانتيين في إيران؛ والقس المحترم مهدي ديياغ، راعي كنيسة جمعيات الله؛ والقس المحترم هايك هوفسبيان مهر، رئيس مجلس القساوسة الانجليزيين في إيران والقيّم العام على كنيسة جمعيات الله. وكان هذا الأخير قد رفض توقيع وثيقة تؤكد أن الكنائس تتمتع بجميع الحقوق التي يضمنها دستور البلد وان التأكيدات الواردة حول هذا الموضوع في تقارير الممثل الخاص هي خطأة. ومن المعلوم أن رؤساء الجمعيات الانجليزية قد دعوا إلى اجتماع مع موظفين رسميين هامين ووجهت إليهم التهديدات بأن عيد الميلاد لعام ١٩٩٣ قد يكون الأخير لهم.

٨٣ - وتجرد أيضاً مطالبة حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء تحقيق شامل حول وفاة كل من رئيس الطائفة الإسلامية السنوية في بندر عباس، الحاج محمد ضيائي، والكاتب والشاعر والمفكر علي أكبر سعيد - سرجاني.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الجارية في عدة بلدان والمتعلقة باغتيال إيرانيين في المنفى، والتي تبيّن، وفقاً لتصريحات السلطات القضائية والادارية في البلدان التي جرت فيها الأحداث، أن مأمورى المخابرات الإيرانية متورطون فيها، تجدر الإشارة إلى ما يلي: في قضية إغتيال البروفيسور كاظم رجوي، لا يزال القاضي السويسري، السيد رولان شاتلان، يبقى الدعوى القضائية مفتوحة، وكان قد بدأها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويتوفر للقاضي ١٣ إسماً حقيقة أو مزيقاً لأشخاص يمكن أن يكونوا قد اشتراكوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مقتل رجوي. وقد أحال القاضي شاتلان إلى جمهورية إيران الإسلامية، عن طريق برن، استنابة قضائية أتبعها بعدة رسائل تذكيرية، ولكنه لم يتلق أي رد. ولا تزال مذكرات التوقيف الدولية الصادرة بحق هؤلاء الأشخاص غير منفذة. ولم يتمكن القاضي من الحصول على تسليم اثنين من المتهمين كانوا محتجزين في فرنسا. ولا تزال التصريحات التي أدلى بها القاضي شاتلان إلى الصحافة في شباط/فبراير ١٩٩٢ سارية المفعول نظراً للعدم التقدم في الدعوى. وكان القاضي قد أعلن في ذلك الحين أن ليس باستطاعته أن يحيل المتهمين الثلاثة عشر على المحكمة لمحاكمتهم غيابياً. والأسباب التي أدلى بها في ذلك الحين لا تزال صالحة: "بغية إحالتهم على المحاكمة، أحتاج إلى معرفة دور كل منهم وهويته الحقيقية. تتوفّر لدى" أسماء، ولكن هل هي حقيقة أو مزيفة؟ وسيبقى الملف مفتوحاً. فالآن يمكن أن تغير (صحيفة "Le Courrier" ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢). وعلم مؤخراً أن مجلس شورى الدولة الفرنسي أعلن بطلان قرار الطرد إلى طهران الصادر بحق الشخصين اللذين كانت السلطات السويسرية قد طلبت تسليمهما إليها، وعدم مطابقتها للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسلیم المجرمين لعام ١٩٥٧ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

٨٥ - وفيما يتعلق باغتيال السيد شهبور بختيار وأمين سره، السيد كاتبة فلوش، علم أن المحكمة الجنائية الخاصة في باريس أصدرت، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حكماً بعقوبات مختلفة على المواطنين الإيرانيين علي وكيلي راد ومسعود هندي، وأمرت بإطلاق سراح السيد زين العابدين سرهدي فوراً. وستجري في وقت لاحق محاكمة ستة أشخاص آخرين كانوا عايشين أثناء المحاكمة (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه).

٨٦ - وفيما يتعلق باغتيال ثلاثة من القادة الأكراد ومترجمهم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في برلين، أعلن أمين الدولة في ديوان رئاسة الوزارة الألمانية، السيد برند شمرين باور، أمام المحكمة الناظرة في القضية، بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية كانت ترغب في منع محاكمة المتهمين بالاغتيال. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أعلنت مدير المكتب الاتحادي لحماية الدستور، السيد كلاوس غرونفالد، أمام المحكمة أن قاسم دربي، وهو المتهم بتنظيم الجريمة، قد كان على اتصال مع دوائر المخابرات الإيرانية منذ أوائل عام ١٩٩٠، ووفر لها معلومات عنأعضاء المعارضة الإيرانية في المنفى. ولا تزال المحاكمة تجري ضد أربعة لبنانيين ويراني واحد. وقد اتهمت النيابة العامة الألمانية المختصة عملاً إيرانياً سريين بتورطهم في هذه القضية.

٨٧ - يتبيّن مما تقدم أن الإجراءات القضائية في قضية اغتيال السيد رجوي لم تتقىّد بسبب عدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية. وقد حكمت المحكمة الجنائية الخاصة في باريس على اثنين من المواطنين الإيرانيين، وصدرت مذكرات توقيف دولية بحق ستة أشخاص آخرين. ولا تزال قضية القادة الأكراد تسير في سيرها الطبيعي. وحصل في مدينة كورم في تركيا بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ اغتيال كردي إيراني آخر، هو السيد طه كرماني المتمتع بمركز اللاجئ المعترف به من مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين.

ويؤكّد بأنّ هذا الشخص قد تلقى تهديدات بالموت من جانب عملاء إيرانيين. ولم تتوافر تفاصيل أخرى عن هذه القضية. كما لم تتوافر معلومات أخرى عن اغتيال السيد رافور حمزائي، عضو اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي للكردستان الإيرانية (PKDI) في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ في بغداد، وعن اغتيال السيد أسدی محمد علي في بوخارست بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي القضية الأخيرة، علّم أن ثلاثة مواطنين إيرانيين قد أوقفوا على يد الشرطة الرومانية.

-٨٨ وورد نبأ يفيد أن البروفسورة هما دربي، وهي طبيبة أطفال وطبيبة نفسية للأطفال، قد اتّهارت مضحية ب نفسها بالنار في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ احتجاجاً على ما لحق بها، وتوفت وهي تصرخ: "تعيش الحرية". وحصل ذلك في ساحة شمران في شمال طهران. وكانت الدكتورة هما دربي قد فصلت من وظيفة جامعية في مؤسسة تابعة لجامعة طهران، وأكّد بأن الفصل قد تم لأنّها لم تكن تستخدّم اللباس الالزامي بدقة وانضباط. وأكّدت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أنه "وفقاً للمعلومات الواردة من زوج المرحومة الدكتورة هما دربي، فإنّها كانت تعاني من أعراض اضطراب نفسي منذ بعض الوقت. وقد أدّت الزيادة التدريجية في هذه الأعراض إلى اتّهارها لسوء الحظ" (١٣). A/49/514/Add.2، الصفحة ١٣.

زاي - اعتداء مشهد

-٨٩ حدث اعتداء بالغ الخطورة في مشهد بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إذ انفجرت قنبلة تزن خمسة كيلوغرامات من المتفجرات في قاعات الصلاة داخل ضريح الإمام رضي، وهو من أماكن العبادة والمزارات التي تحظى بأكبر قدر من التوقيير. وقد نتج عن الانفجار سقوط ٢٦ قتيلاً و١٧٠ جريحاً. وقد حصل الاعتداء عندما كانآلاف الحجاج القادمين من جميع أنحاء البلد مجتمعين للصلاة على روح الشهيد الإمام الحسين. وقد أكّدت السلطات أنها اعتقلت شخصين على الأقل مشتبه بهما. وتصدّى أحدهما، مهدي نهوي، لقوى الأمن في طهران بارس، شرقي طهران، وجراحه جراحاً بليغاً. وتوفي نهوي في المستشفى بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ نتيجة للجراح التي أصيب بها أثناء اعتقاله. ولقي هذا الاعتداء الجنوبي من جميع وجهات النظر إدانة إجماعية داخل البلد وخارجـه. ووردت أنباء عن اعتداءات أخرى بالمتفجرات ارتكبت سوءاً في طهران أو في مدن أخرى داخلـ البلد.

حاء - التعذيب وضروب المعاملة القاسية ضد المعتقلين أو المدنيين بجرائم

-٩٠ جرى الإطلاع مؤخراً على تصريحات السيد هلموت سيمكوس، وهو موطن الماني قضى خمس سنوات ونصف السنة في سجن أيوين. ونشرت الصحافة الأوروبيـة التصريحات التي أدلى بها بعد اطلاق سراحـه وعلقت عليها. وقد أوقف هذا المهندس في مطار طهران في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بتهمة التجسس لصالح العراق. وقد أكـد هذا الشخص أنه تعرض لأنـواع تعذيب مستمرة منذ توقيفـه. وقال إنه عصـبـت عيناه وإنـ الرجل الذي كان يستجـوـبه لم يـنـفـكـ عن تسـديـدـ الكلـماتـ إـلـىـ وجـهـهـ. وقد ظـلـ يـتـعرـضـ للـضـربـ كلـ يـوـمـ لـمـدـةـ أـرـبـعـةـ أـسـابـعـ دونـ انـقـطـاعـ. ثـمـ نـقـلـ إـلـىـ الـقـسـمـ ٢٠٩ـ فـيـ سـجـنـ أـيـوـينـ الـذـيـ تـدـيرـهـ المـخـابـراتـ عـلـىـ حـدـ زـعـمـهـ. وـرـأـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ بـقـعـ مـنـ الدـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ. وـتـعـرـضـ مـرـارـاـ لـلـضـربـ فـيـ أـخـمـصـ قـدـمـيـهـ بـقـضـيـبـ مـنـ النـحـاسـ وـهـوـ مـقـيـدـ إـلـىـ قـطـعـةـ خـشـبـيـةـ. "كـانـواـ يـضـرـبـونـ، وـكـانـواـ يـضـرـبـونـ كـالـمـجـانـينـ". وـفـيـ الـنـهاـيـةـ، وـقـعـ عـلـىـ اـعـتـارـافـ. وـأـكـدـ أـنـهـ سـمـعـ رـجـالـاـ وـنسـاءـ يـئـنـونـ طـوـالـ سـاعـاتـ وـسـاعـاتـ تـحـتـ التـعـذـيبـ. وـرـدـاـ

على هذه الادعاءات، أكدت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ما يلي: "في مقابلة أجرتها مع الشخص المعنى صحيفـة Frankfurter Allgemeine بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعترف هذا الشخص بما لا يدع مجالا للبس بالتعاون مع عملاء أمريكيين و العراقيين في جمهورية إيران الإسلامية. وهذا الاعتراف لا يوضح فقط أفعاله السابقة، وإنما يشكل أيضا معيارا صالحا لتقدير صحة تصريحاته الأخرى. إن تصريحاته المتناقضة المتكررة التي أدلى بها للصحافة، والتي تفسر نفسها بنفسها، يمكن أن تكون ذاتمة عن دوافع مالية أو عن التعطش للشهرة" (A/49/514/Add.2، الصفحة ٧).

٩١- وظهر على جثة السيد فيض الله ميخوبار، وهو إيراني يهودي أُعدم في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، علامات تعذيب شديد، وتشويه السحنة، والتهابات معزولة إلى الضرب، وأسنان مكسورة، وخدمات في أجزاء مختلفة من الجسم. وقالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ردّها إن هذا الشخص قد حُكِم عليه بالإعدام بتهمة التجسس والتخييب، وإن جثته دُفنت بعد ذلك في مقبرة يهودية وقتاً لطقوس ذلك الدين، ونفت الادعاء المتعلق بالتعذيب الذي أُخضع له (A/49/514/Add.2، الصفحة ٤).

٩٢- ونشرت حالات أخرى في الصحافة الإيرانية. وهكذا، جاء في صحيفـة "جمهوري إسلامي" الصادرة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أنه جرى في سجن قم المركزي قطع أربعة أصابع من اليد اليمنى لكل من محمد حسين هنار بخشـي وكريم غول محمدي في حضور سجناء آخرين. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أفادت صحيفـة "كيهان" عن جلد شخصين علينا في جنوب البلد. وفي ساوه، جنوب شرقـي طهرـان، جـلد ثلاثة شبان علينا بتهمة انتهاك حرمة الآداب العامة، دون أن تـعرف تفاصيل أخرى. وأوردت الصحافة الإيرانية هذا النـباء نقلاً عن برقيـة لوكـالة الصحـافة الفـرنـسـية صـادرـة عن طـهرـان. وتلقـى إثنـان من الشـبان ١٠ جـلدـة، بينما تلقـى الثـالـث ٣٠ جـلدـة. وجـاء مؤخـراً في صحيفـة "كيهـان" الإـيرـانـية في عـدـدـها الصـادرـ في ٧ تـشـرينـ الثـانـيـ/نوـفـمبرـ ١٩٩٤ أنـ شـخصـينـ بـتـرـتـ أـربـعـةـ أـصـابـعـ منـ الـيدـ الـيـمـنـىـ لـكـلـ مـنـهـماـ فيـ جـنـوبـ غـرـبـيـ الـبـلـدـ. وـنـفـذـتـ العـقـوـبـةـ عـلـنـاـ.

طاء - إقامة العدل والحق في حرية التعبير عن الرأي

٩٣- لدى التذكير بالمشاكل المعروفة تجدر الإشارة إلى أنه لم تتوافر معلومات عن أي إصلاح في التشريع الجنائي بما يأخذ في الاعتبار القوانين الدولية، ولم يعلم أي شيء عن تدابير فعالة لضمان تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة. وثمة مسائل، مثل نشر الأحكام، والدفاع بواسطة محام معتمد، وقبول أدلة الدفاع، وطريقة سير الأحكام، كانت موضع نظر مستفيض في تقارير سابقة، ولكن لم تتوافر معلومات عن إجراءات جديدة، أو على الأقل عن اتجاهات جديدة في هذا الشأن. وبالتالي يمكن التأكيد بأن الحالات المنتقدة سوف تستمرة على نحو ما كان عليه الأمر في الماضي.

٩٤- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أعلـنـ رئيسـ مـصلـحةـ السـجـونـ،ـ السيدـ أـسدـ اللهـ لـاجـوارـديـ،ـ أنـ السـجـونـ الإـيرـانـيةـ تـضـمـ ٤٨١ـ سـجيـناـ.ـ وأـكـدـ أنـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ هـذـاـ العـدـدـ هـمـ مـنـ تـجـارـ المـخـدـراتـ وـالمـدـمنـينـ عـلـيـهـاـ.ـ وـاعـتـرـفـ بـأـنـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ يـوجـدـونـ فـيـ السـجـونـ بـتـهمـةـ الـانتـماـءـ إـلـىـ جـمـاعـاتـ مـسـلـحةـ مـعـارـضـةـ.ـ وـتـقـدـرـ مـصـادـرـ أـخـرىـ أـنـ عـدـدـ النـسـاءـ السـجـينـاتـ يـبـلـغـ ٠٠٠ـ ٤ـ اـمـرـأـةـ،ـ وـإـنـ عـدـدـ الـأـفـغـانـيـنـ السـجـنـاءـ يـبـلـغـ ٣ـ ٧٧٦ـ شـخـصـاـ.

-٩٥- وطلب الممثل الخاص من حكومة جمهورية إيران الإسلامية معلومات موضوعية عن التهم وظروف الاحتجاز والمحاكمة بشأن ٧٨ شخصاً معروفاً بالتأكيد أنهم ما زالوا محتجزين في سجون إيرانية مختلفة. واعتبرت منظمات غير حكومية أن أحد هؤلاء الأشخاص، السيدة محمدية ملكة، هي سجينه ضمير. ويُلْفَت الانتباه إلى أن السيدة ملكة قد حُكِمَ عليها بعشرين سنة حبس دون أن تتمكن من الحصول على مساعدة محام معتمد أثناء المحاكمة. وفي ردتها، وفرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية معلومات عن سجينين هما محمد باقر بورزوي ومنوشهر كريم زاده، وأكَّدت أنه قد أُطلق سراحهما (١٤). A/49/514/Add.2، الصفحة ٤.

-٩٦- وتشير حالة السيد عباس أمير انتظام قلقاً خاصاً، إذ كان قد تلقى زيارة الممثل الخاص في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في سجن أيوين. ويُؤكَد بأنه لا يُسمح له بتلقي أغذية أو أدوية مرسلة من خارج السجن، كما لا يجاز له شراؤها على الرغم من أنه يعاني من سوء التغذية ومن أمراض مختلفة. وأجيز له أن يتلقى زيارة واحدة كل أسبوعين على الأقل. يُؤكَد أن هذه الزيارات غالباً ما تقطع وتنهي بصورة تعسفية من جانب حرس السجن. وعُلِّم أيضاً أن السيد انتظام قد رفض مؤخراً عرضاً قدمه له بعض الموظفين باطلاق سراحه مقابل سكته عمراً آه وعاناً في السجن منذ عام ١٩٧٩.

-٩٧- وأوقف السيد سعيد نياضي - كرمانی، وهو شاعر وناشر، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. وأوقف في ذات اليوم الشاعر والكاتب والصحفي الساخر، علي أكبر سعیدی - سرجانی، بعد أن وزع نسخاً مفلحة لكتبه رداً على مقال افتتاحي لصحيفة "کیهان هوائی" اتهم فيه بأنه كتب في كتابه ما هو ضد الإسلام. ونشرت "کیهان" في وقت لاحق رسالة منسوبة إلى السيد سعیدی - سرجانی يُعلن فيها أنه مذنب باعتماد سلوك خارج عن الطريق المستقيم منذ ٤ سنة، بما في ذلك اتصالات مع أشخاص غير مرغوب فيهم، وإنتاج مشروبات كحولية، واللجوء مراراً إلى استعمال المخدرات، وقبول أموال من مؤسسة ليليان هلمن وداشيل هامت في نيويورك. ويقول بعض زملائه إن خط اليد الذي استنسخته الصحيفة يختلف عن خط الكاتب المفترض، وأن أسلوبه مختلف أيضاً. ومن جهة أخرى، قال مدير جائزة هلمن - هامت إن السيد سعیدی - سرجانی لم يرغب في تلقي المال المرافق للجائزة التي منحوها له. وفي أثناء ذلك، سارت مظاهرات في الشوارع القريبة من السجن طالبت بتطبيق عقوبة الإعدام على الكاتب.

-٩٨- ووفقاً للمعلومات التي يوزعها مركز "القلم" الأميركي (PEN)، لم يتمكن السيدان علي أكبر سعیدی - سرجانی وسعيد نياضي - كرمانی من الاستعاة بمحام قانوني للرد على الاتهامات الموجهة ضدهما. ووفقاً للأدلة التي حصلت عليها المنظمة المذكورة، لم يتمكن المحامي حامدي مصدق من مقابلة موكله السيد سعیدی - سرجانی. ولم يتمكن السجينان من الوصول إلى الدفاع كما لم يتمكنا من استقبال زيارتين أقربائهم وكانا في حالة انفراجاً منsince احتجازهما في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. وتُأكَد أن الأمرتين الصادرتين بتوقيعهما لم يذكرا اسميهما، كما إنهم لم يبلغا حتى الآن التهم الموجهة إليهما. ومن جهة أخرى، فإن نشر الرسالة المزعومة من السيد سعیدی - سرجانی يمكن أن يكون قد أثر على مبدأ افتراض البراءة ونزاهة سير الدعوى القضائية المحتملة.

-٩٩- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعلنت الوكالة الرسمية للأنباء الإيرانية IRNA أن الكاتب علي أكبر سعیدی - سرجانی توفي بأزمة قلبية. غير أن أسرته أشارت إلى أنه لم تكن له سوابق مشاكل قلبية. وقيل إن جثته دفنت دون تشيحيها. وتُجدر مطالبة حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء تحقيق شامل حول ظروف احتجاز هذا الشخص ووفاته.

١٠٠- وتلقى الممثل الخاص إشعاراً مباشراً متعلقاً بتوقيف السيد ناصر أنوري وزوجته اللذين احتجزا في مدينة يزد بتهمة محاولة تقديم معلومات إلى الممثل الخاص أثناء إحدى زياراته إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي ثبت فيه اللجنة الحكومات على الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال الترهيب أو القمع ضد أي شخص يحاول التعاون، أو يتعاون بالفعل مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو يكون قد أدى بشهادة أمامها أو قدم إليها معلومات.

١٠١- سوف يكون نظام التحقيق في الجرائم وعقاب الجناة موضع الاختبار من جديد في قضايا اغتيال القساوسة البروتستانت. وينبغي طلب إجراء تحقيق مناسب وسريع يؤمل أن يؤدي إلى الكشف عن الجناة وأن تصدر ضدهم الأحكام التي تراعي تماماً ضمانات سير الدعوى القانونية الواجبة في العقوبات التي يفرضها العدل.

ياء - حرية الدين

١٠٢- لا تزال جمعية الكتاب المقدس الإيرانية وجمعية الحديقة الانجيلية مغلقتين. وأعلن أيضاً عن إغلاق الكنيسة المسيحية في كوركان. ولا تزال الكنائس المسيحية في مشهد وساری وأهواز وكerman وكرمنشاه مغلقة. ولا تزال كنيسة رومية مفتوحة، ولكن لا يسمح إلا بخدمة دينية واحدة في الأسبوع. ويسمح بالخدمات الدينية المسيحية باللغتين الأرمنية والسريانية، ولا يسمح بها باللغة الفارسية. وتعهد رؤساء الكنائس المسيحية بعدم السماح للمسلمين بحضور الشعائر الدينية المسيحية. وأبلغت رابطة مسيحية مشتركة بين الطوائف هي منظمة "الأبواب المفتوحة" (Portes Ouvertes)، عن اختفاء حسن شاه جمالي، وهو مسيحي إيراني مفترب في الولايات المتحدة. اختفاء غامضاً في جمهورية إيران الإسلامية عندما كان متوجهاً من شيراز إلى مطار طهران في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وعلم الممثل الخاص في وقت لاحق أن السيد شاه جمالي قد احتجز في شيراز ثم أطلق سراحه في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. ولا يزال قس بروتستاتي آخر، هو ثنائيل بني بولص، محتجزاً في أهواز وقد وردت أيضاً ادعاءات بأفعال عدائية ومطاردات وتهديدات ضد قساوسة بروتستانت آخرين وأشخاص اعتنقوا الدين المسيحي في كرمنشاه.

١٠٣- وفي ردتها على الادعاءات الواردة في الفقرة السابقة، قالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية إن جميع الكنائس تتمتع بحقوق كاملة في البلد. وأوضحت أن الكنائس تنشأ وتمارس أعمالها وفقاً للقوانين الوطنية، ونفت أن يكون الأشخاص المذكورون قد احتجزوا. وأضافت أن الأقليات الدينية لها مدارسها الخاصة، حيث يمارس فيها دينها ويعلم بحرية. وتتلقي هذه المدارس دعماً مالياً من وزارة التربية (انظر A/49/514/Add.2، الصفحتان ١١ و ١٢).

كاف - حالة البهائيين

٤- يتطرق الفرع ثالثاً - و من التقرير المؤقت (A/49/514) إلى معنقي البهائيين المحتجزين في السجن. ووردت أيضاً معلومات تفيد أن محكمة الثورة الإسلامية في طهران أصدرت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حكماً بالاعدام ضد بهائيين هما بهنان ميثافي وكيوان خلجبادي، بعد أن ظلا محتجزين منذ نيسان/أبريل ١٩٨٩ دون أن توجه إليهما تهم رسمية. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حُكم على السيد

رمضان علي ذو الفقاري بالاعدام بتهمة الارتداد ثم أطلق سراحه بعد ذلك دون رفع التهمة عنه، ولذا ظلت حالته غامضة. أما السيد بخش الله ميثافي، المسجون منذ عام ١٩٨٥، فقد تلقى تبليغاً شفهياً بأن محكمة ثورية مددت سجنه عشر سنوات أخرى.

١٠٥ - وصودرت ممتلكات لبهائيين مقيمين في إلخشي وسريان. وكان الضغط على البهائيين واضحًا بشكل خاص في مدينة مشهد. ولم ترد إلى البهائيين مدافنهم أو أماكنهم التاريخية أو مراكزهم الادارية أو ممتلكاتهم المصادرية في عام ١٩٧٩.

لام - حالة المرأة

١٠٦ - ترد أساساً تقييم الهيئات المختصة في المجتمع الدولي للمعايير والممارسات المتصلة بحالة النساء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً (وخاصة المواد ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ١٦)، وفي العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية (المادة ٣) التي تنص على أن: "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن للرجال والنساء المساواة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في هذا العهد". ثم جاء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدَا خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في عام ١٩٩٣، ليؤكدَا من جديد أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأً متكامل وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وليعلماً أن المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدها والقضاء على جميع أشكال التمييز بسبب الجنس هدفان لهما أولوية للمجتمع الدولي.

١٠٧ - وتعرض حالة المرأة في الفرع ثالثاً - زاي من التقرير المؤقت (A/49/514) وفي الفقرتين ٥٤ و ٥٧ من هذا التقرير، والتي لم تتغير في عام ١٩٩٤ وفقاً لما جاء في تقارير من مصادر مختلفة. ويجدر أيضاً الرجوع إلى تقارير عام ١٩٩٣ التي عولج فيها هذا الموضوع بالتفصيل (A/48/526 و Add.1 A/49/50 و E/CN.4/1994/5). وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، توفيت طالبة طب في جامعة بهشتى في طهران كانت نشطة سياسياً في مظاهرات طلابية حدثت أخيراً. وظهرت على عنقها علامات خنق وكان أحد ذراعيها مكسورة. وانتهى فحص الطبيب الشرعي إلى أنها أقدمت على الانتحار. ولم يصدق زملاؤها هذه القصة وقام حوالي ألف منهم باحتلال مكتب جامعي احتجاجاً على ما اعتبروه اغتيالاً وطالبوه بالحماية. وطالب الطلاب أيضاً بتحقيق رسمي في القضية. وأشارت حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ردتها إلى أن هذه الطلبة قد انتحرت نتيجة لمشاكل عائلية، أما الأدلة بأنها قد قتلت فلا أساس لها من الصحة إطلاقاً (انظر A/49/514/Add.2، الصفحة ١٤).

ميم - الحقوق السياسية

١٠٨ - أعلن وزير الداخلية أن وزارته قد سجلت، أثناء الائتلاف عشرة سنة الماضية ٣٠٠ جمعية ذات طابع غير سياسي وأن أية منظمة لم تطلب تسجيلها كحزب سياسي. وقد تم تكذيب هذه المعلومات من جانب مثل لحركة الحرية في إيران، الذي أشار إلى أن منظمته تطلب تسجيلها منذ عام ١٩٨٣، وأنه يعلم أن منظمات أخرى قد طلبت أيضاً تسجيلها الرسمي كأحزاب سياسية، دون أن تلتقي رداً حتى تاريخه.

نون - حالة اللاجئين

١٠٩- إن المعلومات الواردة في الفقرتين ٦٣ و ٦٦ من هذا التقرير، التي تكمل المعلومات السابقة، تؤكد وجهة نظر الممثل الخاص بمعنى أن حكومة جمهورية ايران الاسلامية تتقييد بالالتزامات الدولية في مجال اللاجئين، وعلى الرغم من العبء الاقتصادي الذي يمثله التدفق الضخم للأشخاص، فإنها تستمر في تقديم اللجوء إلى مواطنين من البلدان المجاورة.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١١٠- لا يتعلق الأمر هنا بالقول إن جميع الأفعال الوارد ذكرها في الفرع ثانيا من هذا التقرير هي أكيدة. ولكن الأفعال التي يمكن اعتبارها مؤكدة هي كافية لإبداء عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي من شأنها أن توجه أعمال لجنة حقوق الإنسان. ويرد فيما يلي ذكر المواقف التي يرى الممثل الخاص أنها تستأهل الاهتمام، ومنها ما يمكن النظر فيه في القرار الذي سيتخذ في هذا الشأن:

(أ) ينبغي تجديد تعاون حكومة جمهورية ايران الاسلامية مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في أقرب وقت ممكن، للتمكن من القيام بزيارات دورية للسجون والسجناء وفقا للاتفاق النافذ المعقود في عام ١٩٩١:

(ب) يجب التذكير بأن القصر دون الثامنة عشرة من العمر معفيون من الحكم بالاعدام، أيا كانت خطورة الجرائم التي يرتكبونها، وذلك عملا بالمادة ٦، الفقرة ٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية ايران الاسلامية هي طرف كامل فيه؛

(ج) إن اغتيال القساوسة المسيحيين البروتستانت، ووفاة كل من السادة الحاج محمد ضيائي، وأبي أكبر سعیدی - سرجاني، وعبد الحسين رئیسي، وعلي رضا مرکند، لا يمكن أن تترك دون تحقيق دقيق وجاد وحيادي؛

(د) إن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة في عام ١٩٩٤ وملاحقتهم أمام القضاء سيضمان على المحك فعالية الضمانات للإجراءات القانونية الواجبة، خاصة وإنها أثارت انفعالات كبيرة هي مبررة بكل تأكيد. غير أنه ينبغي تجنب سيطرة المشاعر على العقل، وأن لا تؤدي الرغبة في العقاب إلى عدم النظر موضوعيا في الأدلة أثناء إجراءات الجنائية؛

(ه) لا تزال تطبق عقوبات تتضمن التعذيب وتتعارض مع الصكوك الدولية النافذة، مثل بتر الأعضاء والجلد؛ وتبين كذلك ارتفاع عدد حالات الاعدام علينا وحالات الاعدام رجما؛

(و) تكفي المعلومات المتعلقة بمعاملة المحتجزين في السجون لاعتبار أن من المؤكد تطبيق التعذيب للحصول على اعترافات، على الأقل في القضايا ذات الحساسية السياسية. ومنذ بعض الوقت، لم يكن قد تم تلقي معلومات مباشرة وقاطعة كذلك التي تم الحصول عليها إثر شهادة السجين الالماني الذي أطلق سراحه مؤخرا، ومن حالة جثة المواطن الايراني اليهودي الذي أُعدم مؤخرا؛

(ز) ينفي تأكيد الضرورة الملحة لتنفيذ الضمانات للإجراءات القانونية الواجبة بشكل فعلي، وخاصة في المحاكمات التي هي من اختصاص المحاكم الثورية الإسلامية، ولذلك يؤكد وجوب إعادة النظر بالتشريع ومراعاة الجوانب المتعلقة بتطبيق القوانين. ومن المعلوم أن أفضل القوانين تفتقر إلى النائدة عندما لا تطبق بضمير حي؛

(ح) يجب أن تتوقف أعمال التنكيد والتمييز التي يتعرض لها أعضاء الطائفة البهائية بسبب معتقداتهم الدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، والإرث، والحصول على جوازات السفر وتأشيرات الخروج، وحقوق الملكية وحرية امتلاكهم لمعارسة الشعائر الدينية، والمقابر، والأماكن التاريخية والمعارك الإدارية. ويجب أيضاً أن تدرس بكل دقة الحالة القانونية للبهائيين الذين هم في السجن، ولا سيما أولئك الذين حكم عليهم بالاعدام أو أُتهموا بالارتداد؛

(ط) يجب أيضاً أن تتوقف أفعال المراقبة والعداء والتمييز التي يتعرض لها المسيحيون البروتستانت، ولا سيما أولئك الذين كانوا مسلمين واعتنقوا المسيحية؛ ويجب السماح بإعادة فتح الكنائس، والمعابد، دور الكتب، والمكتبات، وغيرها من الأماكن المسيحية التي أغلقت، وببناء أماكن جديدة؛ ويجب ضمان اقامة الشعائر الدينية باللغة الفارسية ودون وجود مراقبين من مأمورى قوى الأمن:

(ي) إن أوضاع الكتاب المعتقلين والأشخاص المسجونين لتوجيههم رسائل مفتوحة إلى السلطات مطالبينها باحترام حقوق الإنسان تستأهل اهتماماً خاصاً، وبعد ذلك يمكن أن يكون لكلمة الجهاز المعنى في الأمم المتحدة بتنشيط حقوق الإنسان آثار إيجابية؛

(ك) أشارت التقارير السابقة إلى قيام جماعات غير مخبوطة بهجمات على الهيئات الصحفية، وترتكب الآن أفعال من هذا القبيل ضد تجمعات سياسية سلمية، مما يوجب توجيه نداء عاجل إلى السلطات كي تتدخل في الوقت المناسب وبالاعتدال الواجب لحماية ضحايا هذه الاعتداءات بحيث تضمن الإعمال الفعلى لحربيتي الرأى والتعبير فضلا عن حق المجتمع وتكوين الجمعيات؛

(ل) إن حالة المرأة هي نقطة حساسة نظراً للسوابق التاريخية - الصحفية، ولكن لا يمكن للمنظمات المكلفة بالسهر على إعمال الصكوك الدولية النافذة بشأن حقوق الإنسان، عملاً بواجبها، أن تتغاضى عن وجود قوانين ومارسات مختلفة بحسب الجنس، وعن الاشارة الى ضرورة أن تتكيف الأنظمة القانونية الداخلية مع النظام القانوني الدولي؛

(م) يُؤمل، لا بل يطالب، بأن يجري تحليل الأدلة في القضايا ذات التأثير السياسي الكبير، مثل اغتيال القساوسة الانجليزيين والاعتداءات بالمتفجرات، وفقاً لقواعد التقييم ولصياغات منطقية ومعقولة تؤيد النتائج القابلة للتصديق، أو أن يؤخذ بما يسمى في اللغة القانونية بالنقد الصحيح. وفيما يتعلق بالجرائم السياسية، يجب التذكير بأن مرتكبيها يسعون إلى حماية أنفسهم فيختلفون أدلة زائفه، وإن اتهام أشخاص آخرين هو عامة جزء من إعداد وتحطيم الجريمة السياسية. وهكذا، ينبغي إهمال الأدلة المفترطة في التبسيط، كذلك المتعلقة بالأمرأة التي حاولت الفرار من البلد عن طريق منطقة زاهدان حاملة معها أدلة تتعلق باغتيال القس ميخائيليان:

(ن) في القضايا ذات المضمون السياسي المذكورة سابقاً والتي تنطوي على تحقيق شرطي وإجراءات جنائية، يمكن تعزيز النتائج وحمايتها بمصداقية إذا طلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعاون الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لإيفاد مراقبين إلى المحاكمات، وكذلك تقديم نسخ عن الإجراءات القضائية إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة. وسوف يولي هؤلاء المراقبون اهتماماً خاصاً لكي تجري هذه المحاكمات في أماكن علنية وليس داخل السجون، ولكي يتمتع المتهمون بجميع الضمانات التي تكشفها الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في تبليغهم خطياً بالتهم المنسوبة إليهم؛ والاستعانة بمحام قانوني يختارونه ويتاح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه؛ مع الحق في تقديم أدلة الدفاع واللجوء إلى إجراءات الطعن والاستئناف. ويجدر التذكير بأن الخمول لا يتفق مع الواجبات الدولية النافذة.

١١١- ويجب التنويه بأن التعاون الدولي المذكور في الفقرة السابقة يتفق مع نظام حقوق الإنسان الذي توفره الأمم المتحدة، إذ إنه يضمن ببساطة ودقة مصداقية وموضوعية أحكام البراءة أو الادانة التي تصدر في المحاكمات، ولا سيما في القضايا ذات الحساسية الكبيرة والاهتمام البارز في الرأي العام الوطني والدولي. ويبرز هذا التعاون وجود شهود من ذوي القيمة والمؤهلين لتأكيد تنفيذ الأنظمة الدولية السارية، خاصة إذا اكتمل ذلك بإرسال نسخ عن معاملات الإجراءات الجنائية.

١١٢- إن التعاون الدولي سائد بالفعل فيما يتعلق بانتخاب الممثلين السياسيين. ويمكن وجود أسباب موجبة مماثلة فيما يتعلق بالدعوى التي هي موضوع اتهامات واتهامات مضادة، ومجادلات في وسائل الإعلام، ونقاش علني لأدلة الاتهام وأدلة الدفاع وغيرها من الظروف التي تدل على تسييسها، وبالتالي على زيادة المخاطر التي يمكن أن يخضع لها الأشخاص المعنيون من حيث عناصر التقييم التي ليست قانونية بالمعنى الصحيح والموضوعي. ويتفق هذا النوع من التعاون مع سيادة الدول، بشرط أن تعطي الحكومات المعنية موافقتها الصريحة أو الضمنية.

١١٣- وتمشياً مع الاعتبارات السابقة، يرى الممثل الخاص أنه تجدر متابعة الإشراف الدولي على حالة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية، وأن يظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان.

- - - - -